State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٨ يناير ٢٠٠٨

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ١١
دور الإنعقاد ٣
رقم الوثيقة ٤٢٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

لما كانت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع تنظر في بعض الاقتراحات بقوانين والتعديلات المقترحة على المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية ، فانني اتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م المشار اليه مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، على أن يكون هذا القانون بديلاً عن التعديل الذي سبق لي ان بعثت به مباشرة الى اللجنة والذي تضمن ان يستبدل بنص الفقرة قبل الاخيرة من المادة (٥) من المرسوم الاميري نصا آخر .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمه

أحمد عبدالعزيز السعدون

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٠٨/١/٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض احكام المرسوم الاميري
رقـــم (١٥) لسنـــــة ١٩٥٩م بقانـــون
الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقـانون الجنـسية الكويتيـة والقوانين المعدلة له ،
وافـق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

- مادة أولى -

يضاف الى المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م المشار اليه بعد المادة (٥) منه ، مادتان جديدتان برقمي مادة (٥) مكرراً ومـادة (٥) مكرراً (أ) نصهما كالآتي :

مادة (٥) مكرراً :
يجوز بقانون أن تمنح الجنسية الكويتية لمن أدى لدولة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير .

ويجب نشر اسم من يقترح منحه الجنسية الكويتية وفقاً لهذه المادة في الجريدة الرسمية وفي جميع الصحف الكويتية اليومية التي تصدر باللغة

العربية مشفوعاً ببيان شامل وتفصيلي عن طبيعة الاعمال الجليلة التي قدمها لدولة الكويت وموضحاً به جنسيته الاجنبية – اذا كانت له جنسية – وكذلك بيان المسؤوليات والمهام والاعمال التي تقلدها او قام بها في بلده أو في غيرها واي بيانات اخرى تبرر منحه الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام هذه المادة .

ولايجوز تقديم مشروع القانون لمنح الجنسية الكويتية قبل انقضاء تسعين يوماً على الاقل بعد آخر يوم تم فيه النشر وفقاً لاحكام الفقرة السابقة .

ولايجوز ان يتضمن مشروع القانون اسماء أخرى غير التي تم نشرها .

ويجب أن ترفق مع مشروع القانون جميع البيانات المؤيدة لاقتراح منح الجنسية الكويتية لمن وردت اسماؤهم فيه وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (٥) مكرراً (أ) :
تسري على من يحصل على الجنسية الكويتية وفقاً لاحكام المادة السابقة احكام المادتين ٦ و ١٣ من هذا القانون .

وعلى الاجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لاحكام المادة السابقة ان يتنازل عن جنسيته الاجنبية ، اذا كانت له جنسية أخرى – خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المتضمن منحه الجنسية الكويتية ، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة مايثبت ذلك والا اعتبر النص الوارد في القانون بمنحه الجنسية الكويتية لاغياً وكأن لم يكن من تاريخ العمل بالقانون ذاته .

- مادة ثانية –

يلغى البند اولاً من المادة (٥) من المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م المشار اليه .

- مادة ثالثة –

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

- مادة رابعة –

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من الاول من شهر يناير ٢٠٠٨م .

امير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل
بعض احكام المرسوم الاميري رقم
(١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية

صدر المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية ناصاً في المادة (٥) منه على مايلي :-

" يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربي ينتمي إلى بلد عربي ويكون قد أدى لامارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير " .

وقد ورد في المذكرة التفسيرية في شأن المادة (٥) من القانون المشار اليه مايلي :-

" وقد اجاز القانون استثناء في المادة الخامسة منه أن تمنح الجنسية الكويتية لمن لاتتوافر فيه الشروط المتقدمة الذكر ، وخاصة شروط الاقامة ، إذا كان المتجنس عربياً ينتمي الى بلد عربي ، وكان قد أدى خدمات جليلة للكويت عادت على البلاد بنفع كبير . ومن ذلك ان يكون المتجنس قد أدى للكويت خدمات في ميادين الثقافة أو الإدارة أو التجارة أو الاقتصاد ، ففي هذه الحالة يصح التجاوز عن شرط الإقامة فتمنح الجنسية الكويتية لمن اقام في الكويت مدة اقل من ثماني سنوات ، بل لمن لم يقم فيها أصلاً . ولما كان هذا الاستثناء أمراً ذا خطر فقد جعل القانون أداة المنح فيه قانوناً لامجرد مرسوم .

وفي المرسوم الاميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠م عدلت المادة (٥) من القانون المشار اليه حيث أصبح نصها كالتالي :-

" يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي :-

أولا : العربي المنتمي الى بلد عربي ، اذا كان قد ادى لامارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير

ثانيا : العربي المنتمي الى بلد عربي ، اذا كان قد اقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥م وحافظ على الاقامة فيها حتى نشر هذا القانون .

ثالثا : غير العربي اذا كان قد اقام في الكويت قبل عام ١٩٣٠م وحافظ على الاقامة فيها حتى نشر هذا القانون .

ولاتمنح الجنسية الكويتية طبقاً للأحكام السالفة الذكر الا بناء على اقتراح لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام .

وجاء في المذكرة التفسيرية تعقيباً على هذا التعديل بالنسبة للبند (أولاً) مانصه أما الطريق الاستثنائي للتجنس فقد لوحظت فيه اعتبارات شتى. فالاعتبار الأول هو أن تقدم للدولة خدمات جليلة تعود على البلاد بنفع كبير فصاحب هذه الخدمات إذا كان عربياً ، جاز منحه الجنسية الكويتية بمرسوم ، دون حاجة الى اشتراط مدة الاقامة ، وذلك مكافأة له على هذه الخدمات بعد ان تبين ولاؤه للوطن الكويتي .

وقد عدلت المادة (٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م المشار اليه بعد ذلك عدة مرات ، اذ عدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦م حيث

استبدل بنص البند (ثانياً) نص "جديد" وحذف البند ثالثاً من المادة ذاتها ، كما عدلت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢م وبالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠م وبالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢م ، وأخيرا بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠م حيث اصبح نص البنود أولاً ثانياً وثالثاً من المادة (٥) كما يلي :-

مادة (٥)

" استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – لمن يأتي :-

أولا : من ادى للبلاد خدمات جليلة .

ثانياً : المولود من ام كويتية ، المحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

ثالثاً : من اقام في الكويت عام ١٩٦٥م وماقبله وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية .

وتعتبر إقامة الاصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط ان يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على ان يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية طبقاً لأحكام هذا البند " .

وعلى الرغم من وجود البند (أولا) منذ صدور المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية ، إلا أن الجنسية الكويتية لم تمنح وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٥) ولاول مرة إلا في عام ١٩٩٧م .

وإذا كان ابناء الشهداء واسرهم وخاصة أولئك الذين لاتتوفر فيهم شروط التجنيس هم أحق من يجب تكريمهم بمنحهم الجنسية الكويتية وفقاً لهذا البند وذلك للعمل الجليل الذي قدموه والذي لايمكن أن يرقى إليه أي عمل آخر فان الشفافية والوضوح تستلزمان ان تكون طبيعة الاعمال الجليلة التي قدمت للبلد معلومة للجميع ليفخر بهذه الأعمال الجليلة من قدمها من جهة ومن جهة أخرى للرد على كل مايثار من تساؤلات في هذ الشأن ، خاصة بعد ان ثارت الشكوك بمنح الجنسية الكويتية وفقاً لهذا البند لبعض من لايستحقها .

ومن أجل سد الذرائع ومنح الجنسية لمن يستحقها وفقاً لمعايير واضحة بالنسبة للاعمال الجليلة الذي أشارت إليه المذكرة التفسيرية للقانون وكما سلف بيانه لانه يستثنى من كل الشروط المطلوبة لاكتساب الجنسية الكويتية لكون هذا الاستثناء أمراً ذا خطر .

فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على ان تضاف الى المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م المشار اليه بعد المادة (٥) منه ، مادتان جديدتان برقمي مادة (٥) مكرراً ومادة (٥) مكرراً (أ) حيث نصت المادة (٥٩ مكرراً على انه يجوز بقانون أن تمنح الجنسية الكويتية لمن أدى لدولة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد

بنفع كبير ، واوجبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها نشر اسم من يقترح منحه الجنسية الكويتية وفقاً لهذه المادة في الجريدة الرسمية وفي جميع الصحف الكويتية اليومية التي تصدر باللغة العربية مشفوعاً ببيان شامل وتفصيلي عن طبيعة الاعمال الجليلة التي قدمها لدولة الكويت وموضحاً به جنسيته الاجنبية – اذا كانت له جنسية – بالاضافة الى بيان المسؤوليات والمهام والاعمال التي تقلدها او قام بها في بلده أو في غيرها واي بيانات اخرى تبرر اقتراح منحه الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام هذه المادة أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فقد نصت على عدم جواز تقديم مشروع القانون لمنح الجنسية الكويتية قبل انقضاء تسعين يوماً كاملة على الاقل من آخر يوم تم فيه النشر ، ولاشك أن هذا القيد وهذه المدة المشترطة تتيح فرصة كافية للسلطات الرسمية المختصة لتلقي مخاطبات الافراد والجماعات اذا مارغبوا في ذلك وفقاً لاحكام المادة ٤٥ من الدستور .

ونصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على انه لايجوز ان يتضمن مشروع القانون اسماء أخرى غير التي تم نشرها ، واشترطت الفقرة الاخيرة من المادة (٥) مكرراً أن ترفق مع مشروع القانون جميع البيانات المؤيدة لاقتراح منح الجنسية الكويتية لمن وردت اسماؤهم فيه وفقاً لأحكام هذه المادة .

ونصت المادة (٥) مكرراً (أ) في فقرتها الاولى على أن تسري على من يحصل على الجنسية الكويتية وفقاً لاحكام المادة (٥) مكرراً احكام المادتين ٦ و ١٣ من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م ، اما

الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت انه على الاجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لاحكام المادة السابقة ان يتنازل عن جنسيته الاجنبية ، اذا كانت له جنسية أخرى – خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المتضمن منحه الجنسية الكويتية ، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المادة مايثبت ذلك والا اعتبر النص الوارد في القانون بمنحه الجنسية الكويتية لاغياً كأن لم يكن من تاريخ العمل بالقانون ذاته .

وماورد في المادة (٥) مكرراً (أ) انما هو تكرار لما هو وارد في المواد ٦ و ١١ و١٣ من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م المشار اليه .

وقد اضيفت المادة (٥) مكرراً (أ) لتأكيد ذلك الحكم وازالة أي جدل أو سوء تفسير بعد أن عدلت اداة منح الجنسية الكويتية للاعمال الجليلة من المرسوم الى القانون .

وتضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون الغاء البند اولاً من المادة (٥) من المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بعد ان حلت احكام المادة (٥) مكرراً محلها ، وتضمنت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون الغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، اما المادة الاخيرة فقد نصت على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من الاول من شهر يناير ٢٠٠٨م .